



مصلحة الضرائب المصرية رئيس

- وبناءً على ذلك فإن العبرة في خضوع الحديد تمام الصنع المستورد من الخارج لرسم تنمية موارد الدولة هو بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر، أما إذا كان يتم استخدامه بواسطة الشركة نفسها سواء كمستلزم إنتاج أو غيرها من أغراض الشركة ذاتها، فإنه لا يخضع لرسم التنمية المشار إليه.

وانتهى رأي سيادته إلى عدم خضوع الصاج المعدني (كأحد أشكال الحديد تمام الصنع) الوارد من الخارج لبعض الشركات كاستخدام خاص لرسم تعمية الموارد المالية للدولة طالما لا يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر، حتى إن كان لا يستخدم كمستلزمات إنتاج لهذه الشركات وذلك طبقاً لما تقتضي به المادة الأولى بنـد (٢٧) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

نأمل من سعادتكم التفضل بالاحاطة والتوجيه باتخاذ اللارم في هذا الشأن
وتفضلاً بقبول وافر التحيه والتقدير،

مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٣/٨/١٤ تحريرًا في :

هشام مکاری / محقق - نسیم حسنی / مترجم - محمد سعید

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

نطاع النظم والإجراءات الممركبة

الادارة المركزية للتغذية والتغذية والمنشآت

٥٥

٢٠٢٣ تعداد رقم (٥٥) لسنة

السادة جمرك /

تحية طيبة ويعود

الحacaً لمنشور تعريفات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ومنتشر استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠
الموضع عاليه كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٤٤٦٤/٤٦٦ ص+٧ في ٢٠٢٣/٨/١٥ والوارد إليها في ٢٠٢٣/٨/١٧ بشأن عدم خضوع الصاج المعدني (أحد أشكال الحديد تام الصنع) الوارد من الخارج لبعض الشركات كاستخدام خاص لرسم تنمية الموارد المالية للدولة طالما لا يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر، حتى أن كان لا يستخدم كمستلزم انتاج لهذه الشركات وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى بند (٢٧) من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

وكان التخلص بالاعادة والتنمية والتقادم اللازم فهو اذاته على الآثار المفترضة التالية لبيانكم.

وَنَضِلُّهَا سَادِتُكُمْ يَقْبُلُ وَالْأَجْدَامُ وَالْمُقْدَسَاتُ


رئيس الادارة المركبة

التعريفة والقسمة والمنشا

عشر اعماق

卷之三

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
عن / العزيز مأمور وظيفة
هالة محمد مصطفى



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٤٦٦٤ + ٥٤٧٦
٢٠١٨١٥

**السيد الأستاذ / الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية**

تحية طيبة.. وبعد :

إيماءة إلى كتاب سيادتكم رقم ٥١٧ / عموم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ بشأن طلب إعفاء واردات الصاج المعدنى غير مكتمل الصنع ياعتبره مستلزم إنتاج وليس لفرض التجارة من الخضوع لرسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

نتشرف بإهاطة سيادتكم أنه تم العرض على السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بموجب مذكرة المصلحة رقم ٢٦٣٥ / ص بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢ لاستطلاع رأي السيد / مستشار وزير المالية للإيرادات غير الضريبية للتفضل بإبداء الرأي القانوني حول ما هو المقصود بعبارة [طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر] وهل تمت لتشمل واردات الحديد التي تدخل كمستلزمات إنتاج ، وكذا التي تعد واردات للاستخدام الخاص مع الإفادة حول صحة ما ورد بمنشور مصلحة الجمارك رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ من قصر الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة على رسائل الحديد الواردة من الخارج كمستلزمات إنتاج للمشروعات الإنتاجية والمصانع دون الرسائل الواردة للاستخدام الخاص.

ونود الإهاطة - في ضوء تأشير السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٢ "للتفصل بالإهاطة والتوجيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن وفقاً لذلك" على رأي السيد الأستاذ / مستشار وزير المالية للإيرادات غير الضريبية والمتضمن الآتي:

- أنه طبقاً للمادة الأولى بند (٢٧) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته فإن رسم التنمية على الحديد يفرض على "جميع أنواع الحديد تمام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائق وغير خلائق طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر ...".

٢٠٢٣/٨/١٥
المستشار / رئيس مصلحة الجمارك
محمود عبد العليم